



عقد تعديل المادة (4) من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية راميدا ش.م.م

- تأسست شركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 567 لسنة 1985 بالترخيص بتأسيس شركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية شركة مساهمة مصرية.
- بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 2 457 لسنة 1989 تم الترخيص بتعديل المواد ارقام 4 ، 40 من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية شركة مساهمة مصرية.
- بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 76 بتاريخ 2/17 لسنة 1991 تم الترخيص بتعديل المواد ارقام 3 ، 6 ، 7 من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية شركة مساهمة مصرية.
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 408 لسنة 1999 تم الترخيص بدمج شركة تكون للصناعات شركة مساهمة مصرية في شركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية شركة مساهمة مصرية وتعديل المادتين (6 ، 7) من النظام الأساسي للشركة
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1690 بتاريخ 6/24 لسنة 2001 تم الترخيص بتعديل المادتين (6 ، 7) من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية شركة مساهمة مصرية.
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1336 ع بتاريخ 6/29 لسنة 2010 تم التعديل المادة (2) من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية شركة مساهمة مصرية
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 494 ع بتاريخ 3/23 لسنة 2011 تم التعديل المادة (5) من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية راميدا شركة مساهمة مصرية
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1113 ع بتاريخ 7/10 لسنة 2011 تم التعديل بعض مواد من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية راميدا شركة مساهمة مصرية واستحداث باب جديد للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بنظام الاستثمار الداخلي.
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1639 ع بتاريخ 8/29 لسنة 2012 تم التعديل المادة (4 ، 57) من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية راميدا شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي.
- بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 872 ع بتاريخ 5/14 لسنة 2014 تم التعديل المادة (3) من النظام الأساسي لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية راميدا شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي.
- بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1/17/2017 وعقد تعديل المادة (7) مصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم 3399 ر/لسنة 2017 بتاريخ 17/10/2017 مكتب توقيع الاستثمار تم تعديل المادة (7) من النظام الأساسي لشركة.



Cairo Scientific Office

8 Geziret El Arab st., 23rd floor
Mohandessein, Giza- Egypt.
T: 202 3761 3046- 3761 3058- 3761 3074
F: 202 3761 3018 Postal code: 12411 Giza.

Factory

Second Industrial Zone, plot number 5
Sixth of October, Egypt
T: 202 382 02948
F: 202 382 02766

- بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/3/2018 وعقد تعديل المادتين (6، 7) مصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم 1292/غ لسنة 2018 بتاريخ 14/6/2018 مكتب توثيق الاستثمار تم تعديل المادتين (6، 7) من النظام الأساسي للشركة.
 - بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8/8/2018 وعقد تعديل المواد ارقام (10، 11، 21، 22، 28، 29، 30، 42، 43، 45، 51، 56، 68، 69، 70، 71، 72، 73) مصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم 106/م لسنة 2018 بتاريخ 9/9/2018 مكتب توثيق الاستثمار تم تعديل مواد النظام الأساسي للشركة.
 - بموجب محضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 26/11/2019 تم تعديل المادتين (6، 7) من النظام الأساسي للشركة.
 - بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/10/2020 تم الموافقة على تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:



المادة (4) قبل التعديل:



يكون مقر الشركة الرئيسي و محلها القانوني ، وموقع ممارسة النشاط الصناعي في : القطعة رقم 5 المنطقة الصناعية الثانية- مدينة السادس من أكتوبر الجيزة ويكون موقع ممارسة باقي النشاط جميع انحاء الجمهورية ما عدا شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 .ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 .

المادة (4) بعد التعديل: -

يكون مقر الشركة الرئيسي و محلها القانوني، وموقع ممارسة النشاط الصناعي في: القطعة رقم 5 المنطقة الصناعية الثانية - مدينة السادس من أكتوبر الجبزة ويكون موقع ممارسة باقي الشاطئ جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة متوردة بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012.

ويجوز لمجلس الإدارة ان يشترى لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 والقانون رقم 14 لسنة 2012.

العضو المنتدب





قطاع خدمات الاستثمار
الادارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطرة عاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد :
من عقد / النظام الأساسي لشركة / العاشر عن وهميل للصناعات الدوائية (موافق) تجذبات التأمين
(راصد ١)

٢٠١٧/٧٢ القانون ١٥٩/١٩٨١/١٩٩٧/٨ القانون لأحكام خاصة

طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠
والقدم للقطاع بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢

✓✓✓

۲۰۵

٢٥

مدير الادارة

المُحَامِي

C.C. 151R
F-ISS/C-01-16

الخميس - افق ٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ قدم التوقيع من / مطر حمد

٢٠. ترخيص رقم ٢١٣٧٣. صادر بتاريخ
بعد
عن شركة الاتصالات للاتصالات الدائرية والهاتفية
٢١. لسنة ٧٤ .. بموجب مستخرج من السجل التجارى رقم ٨٤٠٧٤
صدر في ١٩٨٩/٧/٢٢ ورقم ٦٩/٩/٩ محرر في ٢٢/٢/٩. الموافقة على التسويات
والمعاهدات

الموثق



اصحاف نحن /